



## الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

### اللجنة التنفيذية

البند ١٣ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

### الاتجار غير المشروع والنقل الجوي للمخدرات والمؤثرات العقلية

(مقدمة من نيكاراغوا بالنيابة عن الـ ٢٢ دولة متعاقدة الأعضاء  
في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني)

#### الموجز التنفيذي

تستعرض ورقة العمل هذه المشكلة المستمرة المتمثلة بالنقل الجوي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. واليوم أصبح الاتجار بالمخدرات تهديداً ناشئاً لأمن الطيران المدني، إلى جانب الارتفاع المتصل بذلك للجرائم الأخرى المتمثلة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، كالاتجار بالأسلحة، والجناح المتزايد، وأكثر التهديدات فتكاً بالبشرية - الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نرى أن الخبرة التراكمية والنشاط الإجرامي، كانتهاك المجال الجوي وسرقة الطائرات والاستيلاء عليها وتسجيلها تسجيلاً مزيفاً، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، تُبَيِّنُ بوضوح أن الطيران المدني يتعرض لخطر جسيم من هذه الآفة الدولية.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛
- وأن تنظر في التحديثات المقترحة للوثائق؛
- وأن تعتمد قراراً لتناول المسائل المطروحة في هذه الورقة.

الأهداف الإستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي باء - الأمن.
الآثار المالية:	يمكن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة رهناً بالأموال المتاحة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ و/أو في مساهمات خارجة عن الميزانية.
المراجع:	إعلان المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (فيينا، ١٩٨٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) قرارات الجمعية العمومية للإيكاو، A26-12، A27-12، A29-16، وتقارير المجلس عن تنفيذ القرارات المذكورة. قرارات جمعية لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني A8-1، A8-2، A10-3، A10-4، A11-4، A16-6. الملحق التاسع - التسهيلات والملحق السابع عشر - الأمن ورقات العمل والتقرير النهائي لـ DGAC/CAP/97 (ماناغوا، 2013)، C/CAR/DCA/13 (هافانا، 2013) و AVSEC/FAL/RG/3 (ليما، 2013)

<sup>1</sup> النص الاسباني قدمته لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني.

## ١- الخلفية

١-١ إنَّ الإيكاو، ومنظمات الطيران المدني الإقليمية، والدُّول، إذ حثتها الأمم المتحدة بدعوتها وكالاتها المتخصصة إلى المسارعة إلى الامتثال لقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٩، و١٢١/٤٠، و١٢٧/٤١، المتعلقة بالحملة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإعلان المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (فيينا)، عززت تعزيزاً كبيراً التدابير الوطنية والدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

٢-١ وأيدت جميع المنظمات الدولية والدُّول، بطريقة أو أخرى، بلا تَرَدُّدٍ، دعوة الأمم المتحدة إلى شَنِّ حملة على هذه المشكلة الخطيرة باعتماد برامجٍ وخطِّوطٍ وطنية وإقليمية ودولية.

٣-١ وعولجت المسألة في الإيكاو في عدد من الجمعيات العمومية والقرارات، A26-12, 27-12, A29-16، وكذلك في اجتماع الشعبة التيسيري العاشر. وكان مجلس الإيكاو والمنظمة بأسرها يراقبان ويتخذان إجراءات في هذه المجال الذي هو مثار قلق.

٤-١ وكذلك تناولت لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC) هذه المسألة واعتمدت بالإجماع عدداً من القرارات في جمعياتها.

٥-١ وعلاوة على ذلك، أشار الدكتور أسعد فُطيط، الذي قضى فترة طويلة رئيساً لمجلس الإيكاو، مراراً عديدةً في خطابه إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، باعتباره مشكلةً من المشاكل الرئيسية التي ينبغي معالجتها وإزالتها.

## ٢- المقدمة

١-٢ قامت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمبادرات دون إقليمية وإقليمية وعالمية في منتديات عامة مختلفة لضمان التَّوَصُّل إلى اتفاقات تعاونية لإزالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد لقيت استقبلاً حسناً وقبولاً من جميع الوفود الحاضرة.

٢-٢ وفي اجتماع القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، اقترح وفد نيكاراغوا، وهي دولة تقع في إقليمنا، مشروع قرار يدعو إلى قبول اتفاقية فيينا والتصديق عليها، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

٣-٢ وشجَّعت دُولٌ أخرى كثيرة في الإقليم على التصديق على اتفاقية فيينا في كل مناسبة، لكي يتسنى تنفيذ الإصلاحات القانونية الضرورية بموجب القانون الوطني.

٤-٢ ومما يُذَكِّر أن حكومات الإقليم، وكلها أطراف في اتفاقية فيينا، جعلت من صميم سياستها مقاومة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تَمَثُّياً مع التزاماتها الدولية.

٥-٢ وتوجد إرادة مشتركة لتعزيز الإجراءات والتعاون في الخطط الوطنية والإقليمية والدولية لتحقيق هدف إقامة مجتمع خالٍ من استعمال المخدرات غير المشروعة.

## ٣- التطوير

١-٣ يُستخدَمُ المجال الجوّي لكثير من دولنا لنقل المخدرات غير المشروعة جَوِّياً باستخدام طائرات وطواقم لها صلات إجرامية. وتوجد أحداث سرقة طائرات وتسجيلات مزيفة، وعمليات على مدارج سرية، انتهاكاً لعمليات مراقبة السلامة والتسجيل، مما يعرض الملاحة الجوية للخطر. وغالباً ما تتم حماية هذه العمليات السرية بكثير من الامتيازات التي يتمتع بها الطيران العام، وبذلك تنتهك الأحكام والإجراءات التي أنشأها مديرو الطيران المدني وسيادة الدُّول.

٢-٣ ومَهَّدت اتفاقية فيينا الطريق لتعاونٍ دوليٍّ منسَّق بين كل البلدان بمكافحتها العلنية للتَّهديد الشَّنيع الذي يشكله للبشرية الاتِّجار غير المشروع بالمخدَّرات والمؤثَّرات العقلية.

٣-٣ وسنَّت الدول الـ ١٨٢ الأطراف في اتفاقية فيينا عدداً كبيراً من القوانين والمعايير والإجراءات القانونية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بجميع أشكاله ومراحله.

٤-٣ وبموجب المادة ١٠ من اتفاقية فيينا وقَّع معظمُ الدول اتفاقات وترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف لجعل التعاون الدولي أكثر فعاليةً.

٥-٣ واتفاقية فيينا معاهدة تخلق واجباً مشتركاً، رداً على الصخب الذي تبديه الدول في الجمعيات العمومية وغيرها من مننديات الأمم المتحدة. ومع أن مجتمع الطيران المدني أوفدَ ممثلاً إلى المؤتمر، فإن ذلك كان له انعكاس ضئيل في الاتفاقية، إذ جاء ذِكرُه بوجه عام في المادة ١٥ - المعنية بالناقلين التجاريين. ومن جهةٍ أخرى، كُرِّست المادة ١٧ على وجه التحديد للاتِّجار غير المشروع عن طريق البحر.

٦-٣ وبعدَ دعوة الأمم المتحدة إلى معالجة إساءة استعمال المخدرات والمؤثَّرات العقلية، أخذت الإيكاو هذه المسألة بعين الاعتبار الواجب في عدد من دورات الجمعية العمومية، واعتمدت قرارات تطلب من لجنة النقل الجوي للمجلس، ولجنة الملاحة الجوية، واجتماع الشعبة التيسيري العاشر، وأمانة الإيكاو، متابعة قرارات الجمعية العمومية. وقد جرت متابعة هذه العملية بتنسيق عبر السنوات بتوافق الآراء. ومع ذلك، منذ الجمعية الحادية والثلاثين، ما زال ثمة عدد من الأهداف المتفق عليها مُعلَّفاً، مثل تحديث المعايير، وإعداد الإرشادات ودلائل المنع، والندوات، والحلقات الدراسية... إلخ. وما زال القراران A27-12 و A29-16 نافذين، ويجب علينا أن نلتزم بهما التزاماً تاماً.

#### ٤ - استنتاجات

١-٤ جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كالدول المتعاقدة مع الإيكاو، الحاضرة لهذا الاجتماع، تعترف بأن الطيران المدني ما زال مهدداً. وعلى الرغم من كل ما تمَّ فعلُه ما زال استعمال المخدرات غير المشروع آخذاً في الارتفاع، ويعزز الاتِّجار غير المشروع بواسطة الطيران المدني بجميع أشكاله.

٢-٤ ويعود الاتِّجار غير المشروع بالمخدَّرات بأرباح كبيرة جداً على فرق إجرامية متخطية للحدود القومية وجماعات "المافيا"، التي تجمع ثروات هائلة تمكَّنها من التدخُّل والتلوُّث وشراء الإدارات العامة وغزو الأنشطة القانونية، مما يؤثِّر على جميع مستويات المجتمع. وهذه هي قوة هذه الكيانات التي تعمل، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في أنشطة أخرى متصلة بالجرائم، كالاتجار بالأسلحة وبيعها لأغراض الجريمة المنظمة والإرهاب. ولا يسلم أي بلد من الخطر الذي يخيم عليه بغض النظر عن موقعه الجغرافي أو نظامه السياسي - الاجتماعي.

٣-٤ ويجب علينا أن نعترف بأن الاتِّجار غير المشروع بالمخدَّرات هذه الأيام شرٌّ دولي يقوِّض الأمن والاستقرار والصحة وحسن حال الأشخاص بتجريدتهم من كل قوتهم وشعورهم بالانتماء. وإن هذه الظاهرة تضعف الأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع أيضاً، وهي بذلك مشكلة كبيرة للأمن الوطني.

٤-٤ ولقد كانت الإيكاو، منذ تأسيسها، مفيدة جداً في تشجيعها للتطوير الاجتماعي، وتمتَّعتُ بمركز دولي عظيم واعتراف دولي. ولا شكَّ في دورها القيادي في الطيران المدني. وربما كان من المستحيل، لولا ذلك، أن تُحقَّق شيئاً كثيراً، كتمهيد لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤).

٥-٤ وثمة تقدّم واضح في مكافحة آفة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكنه لم يكن كافياً أن تُمنَع المجموعات الإجرامية المنظمة من استخدام الطيران المدني لأنشطتها غير المشروعة. وكما يقول المثل القديم: "الحكيم يتعلم من أخطائه" ويجب علينا أن نعتزف أننا نعرف اليوم أكثر مما كنا نعرفه بالأمس.

#### ٥-٥ الجمعية مدعوة إلى:

١-٥ أن تنتظر المعلومات الواردة في ورقة العمل هذه.

٢-٥ أن تأمر الإيكاو، في ضوء ما تقدّم ذكره، أن تنتظر في كل القواعد والتوصيات الدولية الممكنة، التي يمكن إدخالها في التذييلات، والإرشادات، والدلائل... إلخ، لضمان تزويد الدول بكل المعلومات اللازمة والمنشورة والموزعة بجميع اللغات الرسمية للإيكاو، للأعمال المناسبة.

٣-٥ وأن تصيغ، وفقاً للأحكام المنشأة، مسودة وثيقة قانونية ملزمة لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التنسيق والتشاور في المعلومات عن الطائرات والأشخاص الذين لهم صلة بأعمال غير قانونية ضد الطيران المدني.

٤-٥ أن تنشئ معايير لتنظيم ورصد جميع جوانب الطيران العام على نحو أفضل.

٥-٥ أن تُوفّر أموالاً كافية لهذه المهمة، وفقاً لقرارات الجمعية العمومية، نظراً إلى أولويتها الاستراتيجية.

٦-٥ أن تعتمد بتوافق الآراء قراراً يعرض فحوى ورقة العمل هذه لكي تعتمدها الجمعية العمومية.

- انتهى -